دورالشهادة فـــي إثبات الدعوى الجزائية

م.م. سعدالدين صالح
الجامعة التقنية الوسطى/المعهد التقني الطبي– المنصور

م.م. افياء ازهر هاشم
جامعــة كلكامش الأهليــة

م. شهد السليم
جامعة الفراهيدي الاهلية

المستخلص:
نحاول بهذا البحث المتواضع أن نبين جزءاً يسيراً عن ماهية الشهادة ودورها في القضايا الجزائية, وإن ما أهمل عن الذكر فيما يخص صلب الموضوع لم يكن إلا بسبب المحاولة في تلخيص البحث قدر المستطاع دون الإضرار بمنهجية البحث، اذ تم التطرق بشكل تفصيلي إلى أهم مايخص موضوع (**دور الشهادة في إثبات الدعوى الجزائية**)، على الرغم إنّ هذا الموضوع يتطلب دراسة أوسع وأشمل لغرض الإحاطة به من كل جوانبه، بما لاتتسع صفحات البحث الإلمام به بشكل متكامل، ويبقى هذا البحث محاولة متواضعة، عسى أن يصيب شيئاً من الفائدة المتوخاة منه .
عُدَتْ الشهادة في المجتمعات القديمة مِن أهم طرائق الإثبات لدرجة إنها كانت تُفَضَّل على الدليل الكتابي.
ويَضع غالبية الفقه الإسلامي الشهادة في المرتبة الأولى بين طرق الإثبات،على الرغم من إنَّ الشريعة الإسلامية عَدَّتْ الدليل الكتابي مِن أقوى أدلة الأثبات، والسَبب في ذلك يرجع إلى أنَّ الإعتماد على الكتابة كان محدود المجال في فترة تكوين الفقه الإسلامي , فضلاً عن الضمانات التي أحاط بها المُشَرِّع الإسلامي للشهادة, فقد كان القاضي يعرف أكثر أفراد مجتمعه ويعلم مقدار صدق كل واحد منهم غير إنه لما إتسعت المجتمعات قَلَّت الثقة في شهادة الشهود، إذ كثر إحتمال الكذب والتزوير، فأصبح الإثبات بالشهادة مجالاً محدوداً.
ولاسيما بَعدَ أن وضعتْ غالبية التشريعات الحديثة مبدأ إثبات التصرفات القانونية بالكتابة مما تَرتَبَ عليه عدم جواز الإثبات بالشهادة إلاّ في الأمور التي حددها القانون .
وعلى الرغم مما للشهادة من دور كبير في الدعاوى الجزائية ،إلا إنه من المُسلمَّ به إن أقوال الشهود ليست وحدها هي التي تقرر الحقيقة، فإن ذلك مرتبط في كلِّ الأحوال بقناعة القاضي، فيما يقدمه الشاهد من دليل لا يحتمل الكذب وللمحكمة السلطة المطلقة في تقدير الدليل، فلها أن تجزء الدليل المقدم إليها، وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح أقوال من لا تثق فيه ولا تطمئن إلى صحة روايته، وهي إذْ تَفعَل ذلك لا تكون مُلزَمة ببيان العِلّة لأنّ الأمر مرجعه الى أقتناعها هي وحدها ولا يعيب حكمها ما وقع بين الشهود من خلاف ما دام استخلاصها للحقيقة القانونية التي إطمأنت إليها هو إستخلاص سائغ له أصله في الأوراق.
الكلمات المفتاحية: الشهادة المباشرة, الشهادة السماعية, الشاهد اللازم, الشاهد المتبرع.

Abstract: We are trying with this modest research to show a small part about the nature of testimony and its role in criminal cases, and that what was neglected from mentioning with regard to the core of the topic was only because of the attempt to summarize the research as much as possible without harming the research methodology, where it was addressed in detail to the most important things Concerning the topic (the role of testimony in proving the criminal case), although this topic requires a broader and more comprehensive study for the purpose of being aware of it in all its aspects, in a way that the pages of the research do not expand to fully familiarize with it, and this research remains a modest attempt, in the hope that it will achieve something of the desired benefit. from him . In ancient societies, testimony was considered one of the most important methods of proof to the extent that it was preferred over written evidence. The majority of Islamic jurisprudence places the testimony

in the first place among the methods of proof, despite the fact that Islamic Sharia considers the written evidence as one of the strongest proofs of evidence, and the reason for this is due to the fact that reliance on writing was limited in scope during the period of formation of Islamic jurisprudence, as well as the guarantees that surrounded it. The Islamic legislator of testimony, the judge knew most of the members of his community and knew the extent of the sincerity of each one of them, but when the societies expanded, the confidence in the testimony of witnesses decreased, as the possibility of lying and forgery increased, so the proof of testimony became a limited field. Especially after the majority of modern legislations established the principle of proving legal actions in writing, which resulted in the inadmissibility of proof by testimony except in matters specified by law. In all cases, this is linked to the judge's conviction, regarding the evidence presented by the witness, which cannot be false. The validity of his narration, and when she does so, she is not obligated to explain the reason, because the matter is due to her conviction alone, and her ruling does not fault what occurred between the witnesses of disagreement, as long as her derivation of the legal truth that she was assured of is a justifiable derivation of its origin in the papers.

Keywords: direct testimony, hearing testimony, the necessary witness, the benefactor witness.

اهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في:

١- توعية الناس إلى طريقة حفظ الحقوق وصيانتها من الضياع وكيفية اثباتها بالشهادة.

٢- تعريف الناس بالأحكام المتعلقة بالشهادة كافة.

٣- توضيح قيمة الشهادة وحجيتها في الاثبات.

اشكالية الدراسة: يُثار التساؤل هنا عن الدور الذي تؤديه الشهادة في اثبات الدعوى الجزائية, لتظهر بذلك اسئلة فرعية اخرى, منها

١- ما اقسام الشهادة في القضايا الجزائية؟

٢- ما مصدر الشهادة في المسائل الجزائية؟

٣- ما هي الحالات التي تجوز فيها الشهادة؟

منهجية البحث: إعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي (الاستقرائي) فيما يخص تناول ماهية الشهادة في المسائل الجزائية, كما واعتمدنا على المنهج ذاته عند وصف مصدر الشهادة في المسائل الجزائية ونطاق إثباتها

المبحث الأول

ماهية الشهادة في المسائل الجزائية

المطلب الأول

تعريف الشهادة في المسائل الجزائية

تُعد الشهادة ركناً مهماً من أركان المسائل الجزائية، لأنها كثيراً ما تقع على وقائع مادية تحدث ولا يمكن إثباته مقدماً . على خلاف ما يكون في المسائل المدنية، التي تحصل غالباً على إتفاق مسبق بين الخصوم، اذ إن الجرائم تُرتكب خلافاً لما ينص عليه القانون ومن المعتذر الإتفاق على إقامة الدليل عليها مسبقاً. لذا فإن الجريمة تُعد حادثاً عارضاً لمن شاهدها، أو أدرك وقائعها بحواسه الخمس ويمكن لأي شخص شَهِدَ الجريمة أو أدركها بإحدى حواسه الإدلاء بشهادتهِ إلا إذا منعها القانون من ذلك لأسباب حددها القانون نفسه (والشهادة هي تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه. (والشهادة على هذا النحو دليل مباشر بعدِها تنصب على واقعة مباشرة، وهي دليل شفوي بعَد أن الشاهد يدلي بشهادته شفوياً أمام السلطة المختصة بسماع شهادتهِ) [1]،.

ولغرض الوقوف والإحاطة بمعنى (الشهادة) سيتم التطرق لمعانيها ومدلولاتها على النحو الآتي:

[1] د. عبدالحليم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجزائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، لسنة٢٠٠٧,ص٦٢١.

الفرع الأول
تعريف الشهادة في اللغة والإصطلاح

في اللغة هناك عدة معانٍ ومصطلحات لمعنى (الشهادة) تختلف تبعاً لإستعمالها.

أولا: الشهادة بمعنى الحضور:

قال تعالى (وذلك يومٌ مشهودٌ) [٢]أي حاضر واقع، وقال وتعالى(فمن شَهدَ منكم الشهر فليصمه)[٣]،أي من كان حاضراً مقيماً غير مسافر فَلْيَصُمْ ما حضرَ وأقامَ فيه، وَيُقال: شهدَ الرجل المجلسَ: أي حَضَرَه[٤]

(ولأن الرجل يحضر مجلس القضاء للإدلاء يُسمى شاهداً ويُسمى أداؤه شهادة) [٥].

ثانياً: الشهادة بمعنى العِلم بالشيء

في قوله تعالى (شهدَ الله أنه لا إله إلاّ هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم)[٦].

قالَ أبو عبيدة: معنى شهد الله:

قضى الله أنه لا إله إلا هو، وحقيقته: عَلِمَ الله وبَين الله، لأن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه.

وفي قول المؤذن:(أشهد أن لا إله إلا الله .قال أبو بكر الأنباري. إعلم أن لا إله إلا الله ،أي أعلم وأبين أن محمداً رسول) [٧].

ثالثاً: الشهادة بمعنى الإبصار والرؤية

(هي كلمة تعني المشاهدة أو الرؤية عن قرب وتعني الإبصار بالعين) [٨]، فنقول رأيت زيداً أي أبصرته وتقول شاهدتُ زيداً أي رأيته وأبصرته.

رابعاً: الشهادة بمعنى البينة

البينة في اللغة: الدليل والحجة، وسمّيت الشهادة بالبينة لأنها تبين الحق من الباطل، وسمي الشاهد شاهداً لأنه يبين عند الحكم الحقَ من الباطِل) [٩].

خامساً: الشهادة بمعنى اليمين:

يقول الرجل: شهدتُ الحفلَ أي حضرتَهُ، ويقول شهدتُ الجمعة أي أدركتها، وشهدت عيد الفطر أي أدركته[١٠].

سادساً: الشهادة بمعنى اليمين

قال تعالى(والذينَ يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسم فشهادةُ أحدهم أربع شهادات بالله إنه لَمِنَ الصادقين*والخامسةُ أن لعنتَ اللهِ عليهِ إن كان من الكاذبين*ويدرؤا عنها العذابَ أن تَشهدَ أربعَ شهادات بالله إنه لَمِنَ الكاذبين*والخامسةَ أن غضبَ الله عليها إن كان منَ الصادقين) [١١].

ومعنى أشهد هنا أي أحلف[١٢].

الفرع الثاني
تعريف الشهادة في التشريع

في الأصل ليس هناك تعريف للشهادة في التشريع، اذ إن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً محدداً لها . غير إن المشرع على العلوم، وضع ضوابط وسنَّ النصوص القانونية الضابطة لها لغرض ترتيب إجراءاتها أمام القاضي في مرحلتي التحقيق الإبتدائي والشهادة أمام المحاكم.

وتعد هذه الضوابط العامة إطاراً محدداً لمفهوم الشهادة.

وعلى سبيل المثال: فإنَّ المشرع المصري نص على أنه:(إجراءات سماع الشهود أمام سلطة التحقيق ضمن المواد من (١١٠_١٢٢) كما نص على الضوابط والإجراءات التي تحكم سماع الشهود أمام المحكمة ضمن النصوص من (٢٧١_٢٧٦) [١٣].

---

[٢]سورة هود، الآية١٠٣.

[٣] سورة البقرة، الآية ١٨٥.

[٤]القاموس المحيط: للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط٢ لسنة ١٩٨٧، ص٣٧٢.

[٥]د. أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الأسلاميج٣، دار النهضة العربية ، بيروت ، لسنة ١٩٩١، ص٣٤٣.

[٦]لسان العرب، للإمام إبن منظور، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص٣٤٣.

[٧]نفس المصدر أعلاه.

[٨] القاموس المحيط ،المصدر السابق ، ص٣٧٣.

[٩] د. أحمد فتحي بهنسي ، مصدر السابق ، ص٣٤٣.

[١٠]د. عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ، إطروحة دكتوراه ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ لسنة ١٩٩٩، ص٨٨.

[١١]سورة النور، من الآيات (٦، ٧، ٨، ٩).

[١٢]تفسير أبن كثير، للشيخ الإمام الجليل عماد الدين أبي الفداء؛ إسماعيل بن كثير، ص٦٠٥.

[١٣] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠) لسنة ١٩٥٠ مع آخر تعديلاته.

وكذلك المشرع الجزائري[١٤] دون النصوص التي تعالج سماع الشهود أمام سلطة التحقيق ضمن النصوص من (٨_٩٩) والإجراءات التي تعالج سماع الشهود أمام المحكمة من (٢١٢_٢٣٨).
وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الأردني والمشرع السوري.

الفرع الثالث
تعريف الشهادة في القضاء

الشهادة في القضاء تعني (قيام الشاهد في مجلس القضاء بعد حلف اليمين بالإخبار عن واقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره) [١٥]،وهي تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسهُ[١٦].
والشهادة على هذا النحو دليل شفوي بِعَد أن الشاهد يدلي بشهادتهِ شفوياً أمام السلطة المختصة بسماع شهادتهِ[١٧].
(والشهادة إخبار الإنسان في مجلس القاضي بحق على غيره لغيره ولأنها خبر فهمي تحتمل الصدق والكذب، ولكن يقوى إحتمال الصدق على الكذب فيها إن الشاهد يحلف على صدق مايقول) [١٨].
إما محكمة النقض المصرية فقد غايرت مثيلاتها من المحاكم عندما إجتهدت بوضع تعريف للشهادة بقولها(إنَّ الشهادة تقوم على إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح)' وقضت أيضاً (إنَّ الشهادة هي في الأصل تقرير الشخص لما يكون قد رآه وأدركه على وجه العموم بحواسه).

المطلب الثاني
أنواع الشهادة في المسائل الجزائية

الشهادة في الإصلاح القضائي هو الإخبار بلفظ الشهادة، يعني قول الشهادة أشهد بإثبات حق أحد الناس الذي هو في ذمة الآخر[١٩]، والشهادة في القضاء على أنواع هي الآتي:-

الفرع الأول
الشهادة المباشرة

تُعد الشهادة المباشرة هي أكثر أنواع الشهادات شيوعاً وهي الشكل السائد أمام المحاكم أو القضاء[٢٠]، ذلك لقوة حجيتها، وإذا توافرت (الشهادة المباشرة) فإنه لا يتم الذهاب للإستعانة بالأنواع الأخرى للشهادة إلا على سبيل الإستدلال، أو الإفتقار إلى أستطاعة سماع الشاهد المباشر بالدعوى.
(والشهادة بهذا المعنى تستوجب إقتصارها على الوقائع المكونة للواقعة موضوع الدعوى دون غيرها ولا يجوز للشاهد أن يشهد حسب آرائه ومعتقداته الشخصية) [٢١].

الفرع الثاني
الشهادة غير المباشرة أو(الشهادة السماعية)

وهذه الشهادة تسمى أيضاً(شهادة بالدرجة الثانية)' والمعنى إن الشاهد فيها يشهد بما سمع برواية غيره التي سمعها ولهذا السبب سميت بالشهادة السماعية، وغيرها مباشرة. والشهادة السماعية جائزة اذ تجوز الشهادة الأصلية، ويتعذر الأصل بسبب مانع مسوغ (كالوفاة أو السفر الطويل أو الجنون أو فقدان الوعي الدائم .... ألخ) [٢٢]
إذن الشهادة السماعية هي(الشهادة التي يدلي بها الشاهد عن وقائع لم يدركها بإحدى حواسه، وإنما سمعها من شخص آخر أدرك وقائعها بإحدى حواسه، بعد فترة وجيزة من إرتكاب الفعل، شريطة أن يكون الشخص المنقول عنه شاهداً في الدعوى) [٢٣].

---

[١٤] قانون الإجراءات الجنائية الجزائري رقم (١٥٥/٦٦) الصادر في (٨) يونيو لسنة١٩٦٦.
[١٥] أ.عباس العبودي ، أحكام قانون الإثبات المدني العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل ، كلية القانون، لسنة١٩٨٠، ص٢٧٥.
[١٦] د. عبد الحكيم فودة ، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجزائية في ضوء الفقه وقضاءالنقض، ص٦٢١.
[١٧] د. إبراهيمإبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، لسنة ١٩٨٠، ص٤٤.
[١٨] د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، المكتبة القانونية، ط٣، لسنة٢٠١١، ص١٤١.
[١٩] د. حسسين المؤمن، نظرية الإثبات في الشهادة، ج٢، ص١٦.
[٢٠] د. محمد صبري نجم ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لسنة ٢٠٠٠، ص٣٠٤.
[٢١] فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، لسنة ، ١٩٨١ ، ص٣٩٢.
[٢٢] د. عبد الحكيم فودة، المصدر سابق، ص٩٥١_٩٥٢.
[٢٣] فاروق الكيلاني، مصدر سابق، ص٣٩٨.

المبحث الثاني
مصادر الشهادة في المسائل الجزائية
المطلب الأول
الشاهد في المسائل الجزائية

للشاهد في المسائل الجزائية دور كبير ومهم فهو يُعد المصدر الرئيس للوصول الى حقيقة الواقعة المطلوب فيها الشهادة . والشهادة هو أي شخص ورد إسمه في الإخبار أو الشكوى، أو الأشخاص الذين بلغ المدعي العام أو المحكمة بأن لديهم معلومات بالجريمة أو بأحوالها [٢٤].

ويمكن التعرف على الشاهد في المسائل الجزائية من خلال ما يأتي:

الفرع الأول
المجنى عليه أو المشتكي أو المدعي بالحق الشخصي

أ- المجني عليه:

هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة بشكل مباشر، والذي أصابه الضرر جرائها بشكل مادي أو معنوي ويكون المجنى عليه شاهداً لابد من شهادته في حالة إنه مازال على قيد الحياة بعد وقوع الجريمة.

ب-المشتكي:

هو كل شخص تضرر من جراء وقوع الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر، مادياً أو معنوياً. وقد يكون المشتكي ليس هو من وقعت عليه الجريمة، فقد تقع الجريمة على شخص تحت وصايته أو رعياته. وسواء كان المشتكى هو المجنى عليه، أم شاكياً عن شخص تحت ولايته أو وصايته، أم ممثلاً لهيئة، فإنه يكون صاحب مصلحة في شكواه، لأنه متضرراً من وقوع الجريمة. وقد يكون لدى المشتكي معلومات تفيد التحقيق فيصار في هذه الحالة الى عَدِه شاهداً وتسمع شهادته بعد حلف اليمين أو بدونها.

ج- المدعي بالحق الشخصي:

هو كل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة، ويقدم شكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة .

ومن ذلك يتبين أن المدعي بالحق الشخصي أو المدعي المدني يمكن أن يجمع بين صفتي، المشتكي والمجنى عليه والمدعي بالحق الشخصي في آن واحد .

وعندما يتقدم المدعي بالحق الشخصي الى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي، الذي لحق به جراء وقوع الجريمة يصبح طرفاً في الدعوى، ومع ذلك إستوجب القانون على المحقق دعوة هذا الشخص لسماع أقواله كشاهد للحق العام وتضبط أقواله كشاهد للحق العام وتضبط أقواله بموجب محضر ويعامل معاملة الشاهد دون تحليفه اليمين في بعض التشريعات[٢٥].

وقد أختلفتالأراء في عَد المدعي بالحق الشخصي شاهداً أم لا يجوز ذلك على عَد إنه ليس لأحد أن يكون شاهداً ومدعيا[٢٦].

والسبب في هذا المنع إن صفة الشهادة والإدعاء (صفتان متضادتان) [٢٧]. وعليه لا تقبل شهادة الشريك لشريكه لأنه يكون شاهداً لنفسهِ.

الفرع الثاني
المخبر عن الجريمة

وهو الشخص الذي يشاهد الجريمة عن طريق الصدفة أو يسمع بخبر وقوعها فيبادر الى إعلام الجهات المعينة بها [٢٨]. وسواء أكان المخبر ممتهناً، أم مخبر بالصدفة، فهو في كل الأحوال شخص غريب عن الجريمة . جاء ليخبر الجهات المعينية عن وقوعها[٢٩].

---

[٢٤] د. أحمد فالح الخرابشة، مصدر سابق، ص٤٠.
[٢٥] إحمود فالح الخرابشة ، مصدر سابق ، ص٤٢.
[٢٦] المادة(٨٣) من قانون الإثبات العراقي.
[٢٧] حسين المؤمن، المصدر السابق، ص٦٦.
[٢٨] د. المستشار أنس الكلاني، موسوعة الإثبات في القضايا الجزائية، ط١، لسنة ١٩٩٩، ص٩٤٦.
[٢٩] إحمود فالح الخرابشة، المصدر السابق، ص٤٦.

الفرع الثالث
الشهود الوارد ذكرهم في محضر التحقيق
على لسان الشاهد أو المتهم أوالمجنى عليه

من خلال إستجواب التهم وسماع شهادة الشهود، فإن للمدعي العام أو السلطة القائمة بالتحقيق، إستدعاء أي شخص ورد إسمه في التحقيق ممن قد يكون لديه معلومات عن الجريمة، أو تفيد في الوصول إلى المعلومات بِعدِه شاهداً في الدعوى، وتسري عليه كافة الشروط المنصوص عليها كافة لصحة الشهادة[٣٠]

الفرع الرابع
الشاهد المتبرع

هو الشخص الذي لم يتم ذكره في التحقيق، ولم يرد ما يدل على إنه لديه معلومات عن الجريمة، ولم يتم استدعاؤه من قبل سلطة التحقيق أو المحكمة، وهذا يعني إن المبادرة بدأت من هذا الشخص، فتبرع بالحضور لدى القضاء للإدلاء بما لديه من معلومات[٣١].

وتختلف بواعث التبرع بالشهادة، من أسباب أخلاقية، أو مادية أو من أجل تبرئة متهم آخر.

الفرع الخامس
الشاهد اللازم

عندما تجد المحكمة أثناء نظر الدعوى، أن هنالك بينة أو شخصاً لديه معلومات لازمة لإظهار الحقيقة، وإنه لم يتقدم بإختياره للإدلاء بشهادته بما لديه من معلومات فإن للمحكمة الحق في أن تأمر من تلقاء نفسها بدعوة هذا الشخص للشهادة والإستماع إليه كبينة في الدعوى.

المطلب الثاني
الشروط الواجب توافرها في الشاهد

لكي تكون الإقرارات الصادرة عن الشاهد في الإدلاء بشهادته ذات قوة تدليه، يمكن الإعتماد عليها كدليل أمام القضاء، لابد أن تتوافر عدة شروط في الشاهد، اذ إنه، بإنتفاء أي شرط من هذه الشروط، تنتفي معها القوة التدليلية في أقوال الشاهد. ومن أهم هذه الشروط الواجبة هي:

الفرع الأول
شرط الإدراك عند الشاهد

لأن الأصل في الشهادة تعمتد على حاسة أو أكثر من حواس الشاهد، التي أدرك أحدث الواقعة من خلالها. فالشهادة تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالواقعة التي يشهد بها، وكل هذه الحواس مردها إلى العقل[٣٢]، وأن هناك أموراً كثيرة تؤثر على العقل ومدركاتهِ، فتجعله في لحظة من اللحظات غير قادر على الإدراك والتمييز ومن بين هذه المؤثرات ما هو طبيعي (كصغر السن، أو الجنون، أو الإعاقة الجسدية، كالصم، والبكم، وعدم الإبصار، أو غير طبيعي مفتعل كتناول المسكرات أو المخدر أو التنويم المغناطيسي) [٣٣].

أ-صغر السّن:

فصغر السِّن مثلاً يعيق الشاهد عن قدرة إدراك وفهم ماهية أفعال وتقدير نتائجها، ويقصد بصغر السّن عدم قدرة الإنسان على فهم ماهية وتقدير نتائجها. وقد إشترطت القوانين لتوافر عنصر الإدراك أو التمييز أن يكون الشخص قد بلغ سناً معيناً، وقد إختلفت هذه القوانين في تحديد صغر السن للشخص الشاهد،

اذ إن قصور الملكات العقلية بسبب صغر السن مقدم الإرادة لدى الشخص، وذلك بسبب إن الوعي والإرادة لا يتوافر للصغير دفعة واحدة وإنما تدريجياً مع نموه[٣٤].

ب-الجنون أو العاهة العقلية:

(الجنون بمعناه الطبي هو خلل يصيب القوى الذهنية بعد إكتمال نموها، فيؤدي إلى إنحراف نشاطها عن النحو الطبيعي، وهو أنواع متعددة، فهناك الجنون العام المطبق الذي نال ملكتي التمييز والإختبار معاً، وهناك الجنون المتقطع الدوري)[٣٥].

---

[٣٠] المستشار عبد الله مرعي القحطاني، تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية، مكتبة الفهد الوطنية، ط١، لسنة ١٩٩٨ ص٣٦٥.
[٣١] إحمود فالح الخرابشة، مصدر سابق، ص٥٠.
[٣٢] د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع لسنة٢٠٠٦، ص٣٩٦.
[٣٣] د. عبد الحميد الشواربي، المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، دار المطبوعات، ص٦.
[٣٤] د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص١٧٣_١٧٥.
[٣٥] د. عادل يحيى قرني، النظرية العامة لأهلية الجنائية، دار النهضة العربية، لسنة٢٠٠٠، ص٢٧٢.

أما العاهة العقلية، فتضم الأمراض العصبية أو النفسية التي تقدم التمييز أو الإختبار أو تضعفه وأظهرها الهستيريا والصرع[٣٦].

ج- الإعاقات الجسدية:

الأعاقة الجسدية هي عارض مرضي يصيب الإنسان في عضو من أعضائهِ، فيفقده الإحساس به، فالصم إعاقة والبكم إعاقة، وعدم الرؤيا إعاقة.

فالأصم، طبيعياً لا يستطيع أن يدلي بشهادة واقعة يدعي إنه سمعها، وغير المبصر، أيضاً لا يستطيع أن يدلي بشهادة واقعة يدعي إنه سمعها، وغير المبصر، أيضاً لا يستطيع أن يدعي بشهادة واقعة قد رآها.

د- إستعمال العقاقير المخدرة والمسكرات:

من المؤكد إن العقاقير المخدرة أو المسكرات تؤثر بشكل مباشر على الإدرادة الكاملة للإنسان، فالمخدر يجعل الإنسان في حالة يفقد فيها السيطرة التامة على إرادته، وهو بذلك يكون مسلوب الإرادة . وتجعل الإنسان أكثر قابلية لإيحاء و الإنقياد اذ يستطيع المستجوب الإدلاء بأقوال ومعلومات ما كان ليدلي بها لو لم يستعمل معه العقار المخدر [٣٧].

الفرع الثاني

شرط الإرادة الحرة عند الإدلاء بالشهادة

يقصد بحرية الإرادة عند الإدلاء بالشهادة، أن يكون مالكاً لحرية الإقدام على عمل أو الإمتناع عنه دون ترهيب أو ترغيب ذلك (لأن الشهادة خلاصة عمليات ذهنية متعددة، ومن ثم لا تتصور إلا ممن توافرت له الإمكانيات الذهنية التي تتيح القيام بهذه العمليات، وتفترض هذه الإمكانيات توافر التمييز لدى الشاهد، ويفترض إستعمالها توافر حرية الإختيار)... ويتعين أن يكون الشاهد وقت إدلائه بشهادته، حر الإختيار، دون أن يكون خاضعاً في ذلك الوقت لتأثيرها إكراه مادي أو معنوي [٣٨].

المبحث الثالث

نطاق الأثبات بالشهادة

للأثبات بشهادة الشهود قوة محدودة في نطاق التصرفات القانونية، فالأصل في الإثبات يكون للدليل الكتابي، أما بالنسبة للوقائع المادية فإن لشهادة الشهود قوة مطلقة في الإثبات [٣٩].

وقد أجاز القانون الإثبات بشهادة الشهود كأصل عام ضمن نطاق محدد، وأجازها على سبيل الإستثناء في خلال حالات أخرى ومنع الشهادة لإعتبارت تتعلق بإحترام علاقات معينة أو للثقة ببعض الأشخاص الناتجة عن ممارسة مهنة معينة تقوم على إعتبار الثقة[٤٠]، وعلى هذا الإعتبار يمكن تقسيم نطاق الإثبات بالشهادة إلى ثلاث مطالب هي:

المطلب الأول

الحالات التي تجوز فيها الشهادة أصلاً

بينت المادتان (٧٦،٧٧) من قانون الإثبات الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة أصلاً وهذه الحالات هي:

١-الوقائع المادية:

إن قاعدة الإثبات بالدليل الكتابي لاتسري إلا بالنسبة للتصرفات القانونية، أما الوقائع المادية فهي بحسب طبيعتها لايتيسر إثباتها بالكتابة، ولذلك كان الأصل فيها جواز إثباتها بطرائق الإثبات كافة بما فيها الشهادة، والواقعة المادية هي أمر يحدث فيرتب عليه القانون أثراً سواء إتجهت عليه الإرادة أو لم تتجه، وهذه الواقعة أما أن تكون واقعة طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها كالموت والولادة والزلازل والجنون والعته[٤١].

ومن الصور الوقائع المادية االتي يجوز إثباتها بالشهادة الإستيلاء ووضع اليد وعيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه وهي ظروف خارجية تحيد بأحد المتعاقدين عند إبرامه العقد. مما يستحيل عليه إثباتها بالكتابة ولذلك يجوز إثباتها بالطرائق كافة بما فيها الشهادة.

ومن يطالب بالتعويض عن فعل ضار، يقع عليه كمبدأ عام _ إثبات خطأ الغير والضرر الذي أصابه. وهي بالتأكيد وقائع مادية يتم إثباتها بشهادة الشهود[٤٢] .

٢- التصرف القانوني في حدود مبلغ معين:

---

[٣٦]د. عادل يحيى قرني، المصدر أعلاه، ص٢٧٥.

[٣٧]إحمود فالح الخرابشة، مصدر سابق، ص٥٥.

[٣٨]د. عبد الحكيم فودة، مصدر سابق، ص٦٢٣-٦٢٤.

[٣٩]عباس العبودي، أحكام قانون الإثبات المدني العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، كلية القانون، لسنة ١٩٩١، ص٢٨٦.

[٤٠]آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الأثبات، ص١٤٤.

[٤١]عباس العبودي، المصدر السابق، ص٢٩٤-٢٩٥.

[٤٢]السنهوري، التصرف القانوني والواقعة القانونية، ص١٤٣.

التصرف القانوني هو الإرادة المتجهة إلى إحداث أثر قانوني . فالتصرف القانوني إرادة محضة متجهة الى توليد حق أو تغييره أو زواله، أو توليد أثر قانوني بوجه عام، إن هذا يعني إناطة هذا الأثر بمسلك إرادي . وقد يقوم التصرف القانوني على إرادتين كما في العقد، وقد يقوم التصرف القانوني على إرادة واحدة كما في الوعد بجائزة.

والأصل إن التصرف القانوني يثبت كقاعدة عامة بالكتابة غير إن المشرع قد يخرج على هذا الأصل، ذلك في سبيل تيسير أمور المتعاملين، ولضالة المبلغ الذي يجري الإثبات بصدده.

فقد نصت المادة (٧٧) من قانون الإثبات العراقي على أنه[٤٣]:

اولاً: يجوز إثبات وجود التصرف القانوني أو نقصانه بالشهادة إذا كانت قيمته لا تزيد عن خمسين ديناراً.

ثانياً: إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسين ديناراً أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز إثبات هذا التصرف أو إنقضائه بالشهادة مالم يوجد إتفاق أو قانون ينص على خلاف ذلك.

ثالثاً: تقدير قيمة الإلتزام وقت تمام التصرف القانون القانوني وقت الوفاء به، فإذا كانت قيمته في ذلك الوقت لا تزيد على خمسين ديناراً، فتصبح الشهادة لإثباته حتى لو زادت قيمته على خمسين ديناراً بعد ضم الفوائد والمحلقات.

المطلب الثاني

الحالات التي تجوز فيها الشهادة إستثناء

إن الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة إستثناءً " على قاعدة وجوب الإثبات بالدليل الكتابي " هي وجود مبدأ ثبوت بالكتابة وفقدان السند الكتابي لسبب لا دخل لإرادة صاحبه فيه ووجود مانع يحول دون الحصول على دليل كتابي، والحالات التي تجوز فيها الشهادة على وجه الإستثناء هي[٤٤]:

اولا: حالة وجود مبدأ ثبوت الكتابة

أذا كان هناك وجود مبدأ ثبوت بالكتابة فإنه يجوز في التصرفات القانونية حتى لو كان التصرف المطلوب تزيد قيمته على خمسين ديناراً. ومبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر من الخصم والتي تجعل وجود الحق المدعى به قريب الإحتمال[٤٥]. وإن مبدأ شروط الإثبات بالكتابة هي:

أ-وجود الكتابة:

يتعين لوجود مبدأ ثبوت بالكتابة أن توجد كتابة، ولا يلزم في هذه الكتابة أن تأخذ شكلاً خاصاً، فالكتابة ذات مدلول عام، تصرف إلى أوسع معانيها فتشمل كل ما يحرر، لذلك إستعمل المشرع عبارة (كل كتابة)، فقد تكون مجرد رمز أو توقيعاً أو غير ذلك

وهذه الكتابة يجب أن لاتصل إلى مستوى الدليل الكتابي اللازم وإثبات الواقعة المدعاة، لأنها لو كانت كذلك لما إحتجنا الى هذا المبدأ.

ب- صدور الكتابة من الخصم، أو ممن يمثله:

ويقصد بالخصم ليس المدعى عليه الموجهة ضده الدعوى بل أيضاً الخصم المدعى عليه بالدفع .

ويشترط القانون لتطبيق مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون الكتابة صادرة من الخصم المطلوب لإثبات ضده.

وصدور الكتابة من الخصم يعني نسبتها إليه. وسبب ذلك إن تلك الكتابة تعد بمثابة إقرار غير قضائي.

ج- قرب إحتمال المدعى به:

يشترط لِعَد الكتابة مبدأ ثبوت بالكتابة أن تتضمن ما يجعل وجود الحق المدعى به مرجح الحصول وإن هناك منطقة على صحته، أي لا يكفي أن يكون الحق المعنى به محتملاً فحسب، بل يجب هذا الإحتمال راجحاً. ويجب أن تكون الورقة الصادرة من الخصم والتي تُعَد مبدأ ثبوت بالكتابة مؤدية الى جعل المدعى به قريب الإحتمال، وهذا يستدعي وضوح دلالة الكتابة وتعلقها بالوقائع المدعاة، على الرغم من أنها لا تعد دليلاً قاطعاً وتاماً لإثبات الواقعة، بل لابد من إثبات الواقعة بدلائل ساندة لها. فمثلاً الرسالة التي يذكر فيها المدين إنه مدين دون أن يذكر مقدار الدين تجعل مديونيته قريبة الاحتمال.

المبحث الثالث

نطاق الأثبات بالشهادة

لأثبات بشهادة الشهود قوة محدودة في نطاق التصرفات القانونية، فالأصل في الإثبات يكون للدليل الكتابي، أما بالنسبة للوقائع المادية فإن لشهادة الشهوة قوة مطلقة في الإثبات[٤٦] .

---

[٤٣]د. آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص١٤٤.

[٤٤]د. آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص١٤٥.

[٤٥] المادة(٧٨) من قانون العقوبات، مصدرسابق، ص١٤٥.

[٤٦]عباس العبودي، أحكام قانون الإثبات المدني العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، كلية القانون، لسنة١٩٩١، ص٢٨٦.

وقد أجاز القانون الإثبات بشهادة الشهود كأصل عام ضمن نطاق محدد، وأجازها على شبيل الإستثناء في خلال حالات أخرى ومنع الشهادة لإعتبارات تتعلق بأحترام علاقات معينة أو للثقة ببعض الأشخاص الناتجة عن ممارسة مهنة معينة تقوم على إعتبار الثقة[٤٧] .

وعلى هذا الإعتبار يمكن تقسيم نطاق الإثبات بالشهادة الى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول

الحالات التي تجوز فيها الشهادة أصلاً

بينت المادتان(٧٦،٧٧) من قانون الإثبات الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة أصلاً وهذه الحالات هي:-

١-الوقائع المادية:

إن قاعدة الإثبات بالدليل الكتابي لا تسري إلا بالنسبة للتصرفات القانونية، أما الوقائع المادية فهي بحسب طبيعتها لا يتيسر إثباتها بالكتابة، وذلك كان الأصل فيها جواز إثباتها بطرائق الإثبات كافة بما فيها الشهادة .

الواقعة المادية هي أمر يحدث فيرتب عليه القانون أثراً سواءً إتجهت، عليه الإرادة أو لم تتجه، وهذه الواقعة أما تكون واقعة طبيعية لا دخل لإرادة أو لم تتجه، وهذه الواقعة أما أن تكون واقعة طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها مثل الموت والولادة والزلازل والجنون والعته.

ومن صور الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بالشهادة الإستيلاء ووضع اليد وعيوب الإرادة مثل الغلط والتدليس والإكراه وهي ظروف خارجية تحيد بأحد المتعاقدين عند إبرامه العقد مما يستحيل عليه إثباتها بالكتابة ولذلك يجوز إثباتها بالطرق كافة بما فيها الشهادة.

ومن يطالب بالتعويض عن فعل ضار، يقع عليه كمبدأ عام _ إثبات خطأ الغير والضرر الذي أصابه. وهي بالتأكيد وقائع مادية يتم إثباتها بشهادة الشهود[٤٨].

٢- التصرف القانوني في حدود مبلغ معين:

التصرف القانوني هو الإرادة المتجهة الى إحداث أثر قانوني . فالتصرف القانوني إرادة محضة متجهة الى توليد حق أو تغييره أو زواله، أو توليد أثر قانوني بوجه عام، إن هذا يعني إناطة هذا الأثر بمسلك إرادة. وقد يقوم التصرف القانوني على إرادتين كما في العقد، وقد يقوم التصرف القانوني على إرادة واحدة كما في الوعد بجائزة [٤٩] .

والأصل إن التصرف القانوني يثبت كقاعدة عامة بالكتابة غير أن المشرع قد يخرج عن هذا الأصل، ذلك في سبيل تيسير أمور المتعاملين، ولقلة المبلغ الذي يجري الإثبات بصدده. فقد نصت المادة(٧٧) من قانون الإثبات العراقي.

أولاً: يجوز إثبات وجود التصرف القانوني أو نقصانه بالشهادة إذا كانت قيمته لا تزيد عن خمسين ديناراً .

ثانياً: إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسين ديناراً أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز إثبات هذا التصرف أو إنقضائه بالشهادة مالم يوجد إتفاق أو قانون ينص على خلاف ذلك.

ثالثاً: تقدير قيمة الإلتزام وقت تمام التصرف القانوني وقت الوفاء به، فإذا كانت قيمته في ذلك الوقت لا تزيد على خمسين ديناراً، فتصبح الشهادة لإثباته حتى لو زادت قيمته على خمسين ديناراً بعد ضم الفوائد والملحقات.

المطلب الثاني

الحالات التي تجوز فيها الشهادة إستثناءً

إن الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة إستثناء" هي وجود مبدأ ثبوت بالكتابة وفقدان السند الكتابي لسبب لا دخل لإرداة صاحبه فيه ووجود مانع يحول دون الحصول على دليل كتابي. والحالات التي تجوز فيها الشهادة على وجه الإستثناء هي:

اولاً: حالة وجود مبدأ ثبوت الكتابة

إذا كان هناك وجود مبدأ ثبوت بالكتابة فإنه يجوز الإثبات في التصرفات القانونية حتى لو كان التصرف المطلوب تزيد قيمته على خمسين ديناراً. ومبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر من الخصم والتي تجعل وجود الحق المدعى به قريب الإحتمال. وإن مبدأ شروط الإثبات بالكتابة هي:

أ- وجود الكتابة:

يتعين لوجود مبدأ ثبوت بالكتابة أن توجد كتابة، ولا يلزم في هذه الكتابة أن تأخذ شكلاً خاصاً، فالكتابة ذات مدلول عام، تصرف إلى أوسع معانيها فتشمل كل ما يحرر، لذلك إستعمل المشرع عبارة (كل كتابة)، فقد تكون مجرد رمز أو توقيعاً

---

[٤٧] آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الأثبات، ص١٤٤.

[٤٨] عباس العبودي، المصدر السابق، ص٢٩٤-٢٩٥.

[٤٩]د. السنهوري، التصرف القانوني والواقعة القانونية، ص٤.

أو غير ذلك [٥٠] .
وهذه الكتابة يجب أن لاتصل الى مستوى الدليل الكتابي اللازم وإثبات الواقعة المدعاة، لأنها لو كانت كذلك لما إحتجنا إلى هذا المبدأ[٥١] .

ب-صدور الكتابة من الخصم، أو ممن يمثله:

ويقصد بالخصم ليس المدعى عليه الموجهة ضده الدعوى بل أيضاً الخصم المدعى عليه بالدفع .
ويشترط القانون لتطبيق مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون الكتابة صادرة من الخصم المطلوب لإثبات ضده .
وصدور الكتابة من الخصم يعني نسبتها إليه. وسبب ذلك إن تلك الكتابة تعد بمثابة إقرار غير قضائي.

ج- قرب إحتمال المدعى به:

يشترط لِعَد الكتابة مبدأ ثبوت بالكتابة أن تتضمن ما يجعل وجود الحق المدعى به محتملاً فحسب، بل يجب أن يكون هذا الإحتمال راجحاً. ويجب أن تكون الورقة الصادرة من الخصم والتي تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة مؤدية الى جعل المدعى به قريب الإحتمال، وهذا يستدعي وضوح دلالة الكتابة وتعلقها بالوقائع المدعاة[٥٢]، على الرغم من أنها لا تعد دليلاً قاطعاً وتاماً لإثبات الواقعة، بل لابد من إثبات الواقعة بدلائل ساندة لها. فمثلاً الرسالة التي يذكر فيها المدين إنه مدين دون أن يذكر مقدر الدين تجعل مديونيته قريبة الإحتمال.

ثانياً: فقدان السند الكتابي (بسبب لا دخل لإرادة صاحبه فيه)

نصت الفقرة الأولى من المادة (١٨) من قانوني الإثبات على إنه " يجوز أن يثبت بجميع طرق الإثبات ما كان يجب إثباته بالكتابة إذا فقد السند الكتابي بسبب لا دخل لإرادة صاحبه فيه"[٥٣]، وإن هذا الجواز في الإثبات بشهادة الشهود في هذه الحالة يستلزم توفر الشروط[٥٤]:

أ- أن يكون هناك دليل كتابي:

يترتب على من يطالب بالسماح له بإستعمال هذا الجواز أن يثبت إنه سبق له أن حاز سنداً كتابياً إبتداءً. وله إثبات ذلك بجميع طرق الإثبات لأنه إنما يثبت واقعة مادية، بعكس مضمون السند والذي يعد تصرفاً قانونياً.

ب- فقدان الدليل الكتابي:

على المدعي أن يثبت أيضاً فقدان الدليل الكتابي الذي كان موجوداً. وواقعة الفقدان من الوقائع المادية التي يمكن إثباتها بطرائق الاثبات كافة. وإذا إدعى أن السند كان مودعاً لدعى شخص ثالث، وجب عليه إثبات هذه الوديعة.

ج- أن يكون الفقدان لسبب:

أي إن هذا الفقدان يجب أن يكون بسبب أجنبي سواء كان ذلك فعل الغير أو حادث مفاجيء، لم يكن متوقعاً، وهذه كلها وقائع مادية بالإمكان إثباتها بوسائل الاثبات كافة.

ثالثاً: وجود مانع من الحصول على دليل كتابي

تنص الفقرة التالية من المادة (١٨) من قانون الإثبات (إذا وجد مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي فإن قيام المانع فيهذه الحالة ينقل الأمر من وجوب الإثبات بالكتابة الى الشهادة) [٥٥].
والشهادة في هذه الحالة تعد دليلاً بديلاً كاملاً عن الدليل الكتابي وليس دليلاً تكميلياً كما في مبدأ الثبوت والمانع في هذه الحالة يكون:

أما أن يكون مانعاً أدبياً: والمقصود به هو المانع الذي يكون بسبب الظروف التي يتم فيها التصرف، مثل حالات إيداع الأموال لدى الغير في حالات الكوارث . أو في حالة الإفتراضالإضطراري.

وأما أن يكون مانعاً معنوياً: مثل قيام إعتبارات معنوية ترجع إلى صلة الزوجية أو القربى أو أواصر الصداقة الحميمية، وقد أقر القانون أثر هذه الروابط وإحترامها بإجازة أعفاء المدعي من الدليل الكتابي .

المطلب الثالث

الحالات التي لا تجوز فيها الشهادة

في القانون هناك حالات لا يجوز فيها الإثبات بالشهادة وهذه:-
١-إذا زادت قيمة التصرف القانوني على الخمسين ديناراً أو وكان غير محدد القيمة، اذ لا يجوز إثبات التصرف القانوني

---

[٥٠] عباس العبودي، مصدر سابق، ص٢٩٩.
[٥١]د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، ص١٤٤.
[٥٢] آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، ص١٤٦.
[٥٣] عباس العبودي، مصدر سابق، ص٣٠٩.
[٥٤]آدم وهيب المصر السابق، ص١٤٧.
[٥٥] الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون الإثبات، شرح قانون الإثبات ط٢، بغداد، لسنة ١٩٨٦.

بالشهادة في هذه الحالة إلا إذا وجد إتفاق أو نص قانوني يقرر ذلك . (وتقدر قيمة الإلتزام وقت إنعقاد التصرف القانوني لا وقت الوفاء به، بعد ضم الفوائد والملحقات) [٥٦] .
٢-إذا جاوز أو خالف ما إشتمل عليه دليل كتابي[٥٧] .
٣-إذا طلب أحد الخصوم في الدعوى ما تزيد قيمته على خمسين ديناراً ثم عدل عن الطلب الى ما يقل عن هذه القيمة[٥٨] .
٤- إذا كان التصرف المطلوب إثباته جزءاً من حق لا يجوز إثباته بالشهادة حتى ولو كان هذا الجزء هو الباقي من الحق[٥٩] .

- مما يلحق بالحالات التي يمنع فيها الإثبات بالشهادة لإعتبارات بالشهادة لإعتبارات قدرها القانون، وهي:

أ-عدم شهادة المدعي:
لأن المدعي هو الذي أقام الدعوى وعليه مسؤولية إثباتها، لذا لا يجوز له أن يدلي بشهادته لنفسهِ، فليس (لأحد أن يكون شاهداً ومدعياً في آن واحد) [٦٠].

ب-لا تجوز شهادة أحد الزوجين ضد الآخر:
(لا لأحد الزوجين في دعوى الزوج الآخر أن يفشي بغير رضا الأخر ما أبلغه إياه في أثناء قيام الزوجية أو بعد إنتهائها)[٦١] .
وتكمن أسباب المنع في هذه الحالة، على اعتبارات إنسانية واجتماعية وهي المحافظة على الأواصر المتميزة في خصوصيتها؛ إلا إذا يشهد بمعلومات تمنع إرتكاب جريمة.

الخاتمة

ستكون خاتمة هذا البحث هي خلاصة موجزة لنتائجه فمن خلال ما عرض فيه، نستقرئ جملة من مفهوم الشهادة وأهميتها وأثرها في إثبات الدعوى الجزائية . اذ كان الهدف الأساس من هذا البحث هو التعرف على مصطلح (الشهادة) في المفهوم القانوني وكيفية تعامل القضاء مع هذا المصطلح بلغة المشرع.
وقد تم تفصيل هذا البحث بعد التمهيد له بمقدمة الى ثلاثة مباحث، إستعرضنا في **المبحث الأول:** ماهية الشهادات في المسائل الجزائية من خلال تعريفها في اللغة والإصطلاح والتشريع والقضاء والفقه. وقد إتفقت جميع هذه التعاريف في مفهوم واحد يدل على (إن الشهادة تقوم على إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يوديها على الوجه الصحيح).
أما في **المطلب الثاني:** فقد تعرفنا على أنواع الشهادة في المسائل الجزائية، وهي الشهادة المباشرة التي تعد أكثر أنواع الشهادات شيوعاً، وهي الشكل السائد بين المحاكم أو القضاء، ذلك لقوة حجيتها. والشهادة غير المباشرة أو (الشهادة على السماع) وهذه الشهادة تسمى (شهادة بالدرجة الثانية). والمعنى فيها إن الشاهد فيها يشهد بما سمع برواية غيره التي سمعها، ولهذا سميت بالشهادة السماعية.
وكذلك الشهادة الإستدلالية التي تؤخذ عن صغير لا تتجاوز سنه السِّن الذي حدده القانون للشاهد.
وهنالك أيضاً الشهادة بالشهرة العامة، وهي ليست شهادة بالمعنى الصحيح، بل هي ورقة مكتوبة تحرر أمام جهة رسمية، تدون فيها وقائع معينة يشهد بها شهود يعرفون هذه الوقائع عن طريق الشهرة. كشهادة الوفاة والإرث والزواج والطلاق. وشهادة التعرف، وهي الشهادة التي يقوم بها الشاهد بالتعرف على أشخاص لهم علاقة في موضوع القضية.
أما **المبحث الثاني:** مصدر الشهادة في المسائل الجزائية فكان المطلب الأول منه، يبحث في موضوع الشاهد في هذه الحالة إما أن يكون المجنى عليه أو المشتكي أو المدعي بالحق الشخصي أو المخبر عن الجريمة، وأيضاً الشاهد المتبرع، والشاهد اللازم.
وفي **المطلب الثاني:** تم بحث الشروط الواجب توافرها في الشاهد، اذ حدد المشرع شروطاً معينة يتوجب توافرها في الشاهد للإدلاء بشهادته، وهي شرط الإدراك المتمثلة في تحديد سن الشاهد، وسلامته من الجنون والعاهة العقلية، وبعض الإعاقات الجسدية(المانعة) للشهادة وعدم إستعماله العقاقير المخدرة والمسكرات في أثناء الشهادة. وشرط الإرادة الحرة عند الإدلاء بالشهادة اذ لا يجوز الضغط على الشاهد بأساليب التعذيب الجسدي والمعنوي والمادي.
وفي **المبحث الثالث:** تم التعرف على نطاق الإثبات بالشهادة اذ إن لهذا الإثبات قوة محددة في نطاق التصرفات القانونية،

[٥٦] الفقرة الرابعة من المادة (٧٧) من قانون الإثبات.
[٥٧] الفقرة الأولى من المادة (٧٩) من قانون الإثبات.
[٥٨] الفقرة الثانية من المادة (٧٩) من قانون الإثبات.
[٥٩] الفقرة الثالثة من المادة (٧٩) من قانون الإثبات.
[٦٠] المادة (٨٣) من قانون الإثبات.
[٦١] المادة (٨٧) من قانون الإثبات.

وقد أجاز القانون الإثبات بشهادة الشهود كأصل عام، وحدد القانون الحالات التي تجوز فيها الشهادة أصلاً. فالوقائع المادية لا يتيسر إثباتها بالكتابة فجاز إثباتها بالطرائق كافة بما فيها الإثبات الشهادة.

وكذلك التصرف القانوني في حدود مبلغ معين حدده القانون. وهناك الحالات التي لا تجوز فيها الشهادة إستثناءاً، مثل حالة وجود مبدأ ثبوت القانونية.

والحالة الثالثة التي لا تجوز فيها الشهادة، وهي إذا زادت قيمة التصرف القانوني على مبلغ معين حددها القانون أيضاً، وإذا زادت قيمة التصرف القانوني على مبلغ معين حددها القانون أيضاً، وإذا جاوز أو خالف ما إشتمل عليه دليل كتابي، وإذا كان التصرف المطلوب إثباته جزءاً من حق لا يجوز إثباته بالشهادة.

ومما يلحق بالحالات التي يمنع فيها الإثبات بالشهادة هي عدم شهادة المدعي لأن المدعي هو الذي أقام الدعوى وعليه مسؤولية إثباتها. وكذلك لا تجوز شهادة أحد الزوجين ضد الآخر لإعتبارات إنسانية وصفها المشرع. وقد منع القانون أيضاً شهادة وإفشاء أي شخص وصلت إليه معلومات بسبب وظيفة عامة أو مهنة، مثل الطبيب والمحامي إلا الإدلاء بمعلومات تمنع حدوث الجريمة.

وفي الخاتمة نتمنى إن ما تحقق في هذا البحث قد وصل الى الغاية المتوخاة منه ولو بشيء ما.

قائمة المراجع

أولاً: المعاجم والقواميس والكتب الشرعية

١. تفسير أبن كثير، للشيخ الإمام الجليل عماد الدين أبي الفداء؛ إسماعيل بن كثير.
٢. القاموس المحيط: للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢, لسنة ١٩٨٧.
٣. لسان العرب، للإمام إبن منظور، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

ثانياً: الكتب القانونية

١. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
٢. أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الأسلامي ج٣، دارالنهضة العربية، بيروت، لسنة ١٩٩١.
٣. إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، لسنة, ٢٠٠٩.
٤. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، المكتبة القانونية ،ط٣، ٢٠١١.
٥. أنس الكلاني، موسوعة الإثبات في القضايا الجزائية، ط١، لسنة ١٩٩٩.
٦. حسين المؤمن، نظرية الإثبات في الشهادة، ج٢، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
٧. السنهوري، التصرف القانوني والواقعة القانونية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
٨. عادل يحيى قرني، النظرية العامة لأهلية الجنائية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠.

-عباس العبودي

٩. أحكام قانون الإثبات المدني العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، كلية القانون،١٩٨٠.
١٠. أحكام قانون الإثبات المدني العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، كلية القانون، لسنة ١٩٩١.
١١. عبد الله مرعي القحطاني، تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية، مكتبة الفهد الوطنية، ط١، ١٩٩٨.
١٢. عبد الحليم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجزائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٣. عبد الحميد الشواربي، المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، دار المطبوعات، بدون سنة نشر.
١٤. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، دمشق، ١٩٨٧.
١٥. علي جعفر، مبادىء المحاكمات الجزائية اللبنانية ،ط١، المؤسسة الجامعية الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لسنة ١٩٩٤.
١٦. عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، إطروحة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩.
١٧. غازي ذئيبات ،دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
١٨. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، لسنة، ١٩٨١.
١٩. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار سلامة للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.
٢٠. محمد صبري نجم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، لسنة ٢٠٠٠.
٢١. محمد عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية ،ج٢، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ١٩٩٦.

٢٢. نجاتي السيد أحمد سند، مبادىءالإجراءت الجنائية في التشريع المصري، ج١، جامعة الزقازيق، ١٩٩١.
٢٣. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

ثالثاً: القوانين والتشريعات

١. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠) لسنة ١٩٥٠ مع آخر تعديلاته.
٢. قانون الإجراءات الجنائية الجزائري رقم (١٥٥/٦٦) الصادر في (٨) يونيو لسنة ١٩٦٦.
٣. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.